

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 105 @ وَالْمَسِيلُ هُنَّا مَصْدَرٌ مَيْمَيٌّ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَحْلِ
الْمَذْيَ بِسِيلٍ الْمَاءُ مِنْهُ . وَحَقٌّ الْمَسِيلٍ بِمَعْنَى حَقٌّ التَّسْبِيلِ
أَوْ حَقٌّ الْإِسْكَالَةِ (رَدٌّ الْمُجْتَارِ) . (الْمَادَّةُ 145) الْمَذْيِ
مَا يُوجَدُ مِنْ لِهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاقُتٍ يُعْتَدُ بِهِ كَالْكَبَيْلِ
وَالْمَوْرُونِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ مِثْلِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ (رَدٌّ
الْمُجْتَارِ) رَاجِعٌ الْمَادَّةُ (1119) ; لَأَزْمَهُ وَإِنْ وُجْدَ
تَفَاقُتٌ فِي الْكَبَرِ وَالصَّغَرِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ
وَآخَادِهِمَا فَذَلِكَ التَّفَاقُتُ لَا يُوجَبُ اخْتِلَافًا فِي الثَّمَانِ وَيُبَاعُ
الْكَبَيرُ مِنْهُمَا بِمِثْلِ مَا يُبَاعُ بِهِ الصَّغَيرُ (رَدٌّ الْمُجْتَارِ) .
هَذَا وَلَبِكْنُ مَعْلُومًا بِأَزْمَهُ لَيْسَ كُلُّ مَكْبِيلٍ وَلَا كُلُّ مَوْرُونِ
بِمِثْلِيٍّ فَالْقَمْجُ الْمَخْلُوطُ بِشَعِيرٍ وَالْكَأْسُ الْمَصْنُوعُ مِنْ
فَضَّةٍ وَذَهَبٍ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بَيْنَ وَإِنْ كَانَ أَلَّا وَلَ مَكْبِيلًا وَالثَّمَانِي
مَوْرُونِ (الْمَادَّةُ 146) الْقِيمَيِّ : مَا لَا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي
السُّوقِ أَوْ يُوجَدُ لَكِنْ مَعَ التَّفَاقُتِ الْمُعْتَدِ بِهِ فِي الْقِيمَةِ
كَالْمَذْيِ الْمَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ وَهُوَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ الْمَخْلُوطَةِ
بِشَعِيرٍ أَوْ ذُرَّةٍ كَمَا مَرَّ مَعَنَّا ، وَالْخَيْلُ وَالْحَمَيرُ وَالْغَنَمُ ،
وَالْبَقَرُ وَالْبَطَّيْخُ وَكَتْبُ الْخَطِّ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ أَلَّا شَيْءَ
الْمَذْيَ يُوجَدُ تَفَاقُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهَا بِحَيْثُ تَتَفَاقُتُ فِي أَلَّا ثَمَانِ
تَفَاقُتًا بَعِيدًا . فَفَرَسٌ مِنْ الْخَيْلِ قَدْ يُسَاوِي مِائَتَيْ جُنَاحٍ
وَآخَرُ قَدْ لَا يُسَاوِي مَعْشَارَ ذَلِكَ كَذَلِكَ الْغَنَمُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي
خَمْسَةَ جُنَاحٍ وَمِنْهَا لَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ جُنَاحٍ ،
وَالْبَطَّيْخُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكَبَيرَةُ الْمَذْيَ تُسَاوِي خَمْسَةَ قُرُوشٍ
وَالصَّغَيرَةُ الْمَذْيَ لَا تُسَاوِي الْقِيرْشَ الْوَاحِدَ ، وَكَتَابٌ بِخَطٍّ جَيْدٍ
لَا يَسْتَوِي بِكَتَابٍ رَدِيعٍ الْخَطِّ . فَالْأَلَّا وَلَ قَدْ يُسَاوِي الْعَشَرَةَ
جُنَاحٍ وَهَا أَمْمَا الْثَّمَانِي رُبْمَانًا كَانَ لَا يُسَاوِي عُشْرَ مَعْشَارَ هَذِهِ
الْقِيمَةِ . (الْمَادَّةُ 147) الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ هِيَ
الْمَعْدُودَاتُ الْمَذْيَ لَا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآخَادِهِمَا تَفَاقُتٌ فِي

الْقِيمَةِ فَجَمِيعُهَا مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ كَالْبَيْضَ وَالْجَوْزِ (اُرْظُرُ
الْمَادَةِ 1119) وَتُعَدُّ الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَفَارِبةُ كَمَا مَرَّ فِي
شَرْحِ الْمَادَةِ (145) مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ عَلَى رَغْمِ التَّفَاوُتِ
الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآخَادِهَا؛ لَا زَاهِ تَفَاوُتٌ جُنُوْنِيٌّ وَلَا
تَأْثِيرٌ لَهُ عَلَى أَثْمَانِهَا . (الْمَادَةِ 148) الْعَدَدِيَّاتُ
الْمُتَفَاوِتَةُ هِيَ الْمَعْدُودَاتُ الْمَتَبَعِيَّاتُ يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا
وَآخَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيمَةِ فَجَمِيعُهَا قَيْمَيَّاتٌ بِنِصْفِ قِرْشٍ
وَأُخْرَى لَا يُمْكِنُ أَخْذُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوشٍ أَوْ خَمْسَةِ وَأَلْثَيَاءِ
أَلْخَرَى الْقِيمَيَّةُ كُلُّهَا عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ . (الْمَادَةِ 149)
رُكْنُ الْبَيْعِ : يَعْنِي مَا هِيَ تَدَهُ عِبَارَةٌ عَنْ مُبَادَلَةِ مَالٍ بِمَالٍ
وَبُطْلَاقُ عَلَى